

## وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

( قطاع التأمينات )

قرار رقم ٤١ لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧

بالقواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعى

الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بالقواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعى

الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٣٦ لسنة ٣١ ق دستورية

الصادر بجلسة ٢٠١١/١/١ ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

يستبدل بنص البند (١) من المادة (١٧٧) من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧

المشار إليه ، النص الآتى :

١ - الأرملة :

ويشترط لاستحقاقها أن يكون الزواج موثقاً أو ثابتاً بموجب حكم قضائى نهائى

أو بإعلام شرعى فى الحالات التى جرت العادة فيها على عدم توثيق الزواج .

وتعتبر المطلقة طلاقاً رجعيّاً فى حكم الأرملة فى الحالتين الآتيتين :

( أ ) المطلقة التى توفى عنها المؤمن عليه أو صاحب المعاش خلال فترة عدتها

والتي تقدر بمائة يوم من تاريخ الطلاق .

(ب) المطلقة الحامل التى توفى عنها المؤمن عليه أو صاحب المعاش حتى تضع حملها .

( المادة الثانية )

يستبدل بالنموذج رقم (١١٩) المنصوص عليه فى البند (٢) من المادة (١٧٢) المرفق  
بقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه النموذج المرفق .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١١/١/٩

تحريراً فى ٢٠١٢/٣/٨

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة/ نجوى خليل





بيان بأسماء الورثة الشرعيين

الرقم التأميني	الاسم بالكامل رباعياً	صلة القرابة	النوع	العنوان

« يعتبر المصدقان على هذه الاستمارة متضامنين قانوناً مع المستفيدين مادياً وجنائياً في حالة الإدلاء ببيانات خاطئة تؤدي إلى صرف مبالغ دون وجه حق » .

نشهد نحن الموقعين أدناه بأن البيانات الموضحة بهذا الطلب صحيحة وتمثل المستفيدين عن المرحوم /  
يوم وفاته وأن التوقيعات الواردة بالطلب صحيحة .

شاهد أول : \_\_\_\_\_ شاهد ثان : \_\_\_\_\_

الموقعان على هذا هما السيد / \_\_\_\_\_ والسيد / \_\_\_\_\_

وهما من العاملين في \_\_\_\_\_

تحريراً في : \_\_\_\_\_ / سنة ٢٠ \_\_\_\_\_

خاتم شعار الجمهورية



رئيس شئون العاملين

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى بسوء قصد بيانات غير صحيحة أو امتنع بسوء قصد عن إعطاء البيانات المنصوص عليها في القانون (م ١٧٩ قانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥)

ملاحظات هامة

- ١ - يرفق مع هذا الطلب شهادة الوفاة أو المستخرج الرسمي منها أو ملخص شهادة الوفاة في حالة عدم سابقة تقديمها ، وفي حالة الفقد ترفق المستندات الآتية فيما عدا شهادة الوفاة :  
( أ ) المستندات المطلوبة لصرف معاش الوفاة .  
(ب) صورة رسمية من محضر الشرطة المحرر عن الفقد .  
(ج) شهادة إدارية ، على أن تعتمد من قسم الشرطة المختص بأن المفقود لم يعثر عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الفقد .  
(د) شهادة معتمدة من جهة العمل التابع لها المؤمن عليه توضح تفصيلاً نوع العمل الذي كان يؤديه وقت وفاته وإذا كان الفقد أثناء تأدية العمل .
- ٢ - لا يدرج بالطلب أية بيانات عن الإخوة والأخوات في حالة وجود أولاد مستحقين أو أرملة مع والدين مستحقين للمعاش .
- ٣ - في حالة وجود حمل مستكن يراعى إرسال شهادات الميلاد بمجرد انفصاله .
- ٤ - في حالة وجود أبناء أو إخوة تجاوزوا سن ٢١ سنة وقت الوفاة وكانوا طلبة أو حاصلين على مؤهل ولم يلتحقوا بعمل يرفق مع هذه الاستمارة شهادة تثبت ذلك .
- ٥ - يكون التوقيع على هذه الاستمارة من المستحقين الآتي بيانهم :  
( أ ) الأرملة أو الأرملة المطلقة عن نفسها وعن أبنائها وبناتها (إذا كانوا قصرًا) .  
(ب) الوالدان .  
(ج) الأبناء ، البنات والإخوة والأخوات البالغين .  
(د) الولي الشرعي عن الأولاد والإخوة والأخوات (إذا كانوا قصرًا) .  
(هـ) متولى شئون القصر في حالة عدم وجود الولي الطبيعي أو الأم أو الولي الشرعي أو الوصي من متولى شئون القصر .
- ٦ - يرفق نموذج رقم (١١٩ مكرر) بيانات مدى توافر شروط الإعالة للأخ أو الأخت عن كل أخ أو أخت .
- ٧ - الحالة الاجتماعية يوم الوفاة :  
ويقصد بها أنسة (لم يعقد قرانها) - متزوجة (التي تم عقد قرانها) - مطلقة - أرملة .

٨ - يجوز عدم التصديق الإداري على هذا النموذج ، بشرط حضور أسرة المؤمن عليه أو صاحب المعاش إلى المنطقة أو المكتب التأميني المختص للتوقيع على النموذج أمام الموظف المختص وفي هذه الحالة يجب توقيع الموظف ومديره المباشر بما يفيد أن التوقيع تم أمامه ويعتمد النموذج من مدير المنطقة أو المكتب وتختتم بخاتم شعار الجمهورية الخاص بالمنطقة أو المكتب التأميني .